مجلة الشهاب • المجلد: 08، العدد: 03 (2022م) • ص ص 245 – 262
(ISSN: 2477-9954, EISSN: 2602-5485)

مخطوط "رسالةٌ في الفَرْقِ بَيْنَ خِطَابِ التَّكْلِيفِ وَخِطَابِ الوَضْعِ" للإمام محمد السعيد بن محيي الدين الجزائري (ت 1277 هـ) ـ دراسة وتحقيق ـ

Manuscript "Rissala fil Farqi Bayna Khitabi Attaklif wa Khitabi al Wadii" by Mohamed Said Bin Mohieddine al Al Jazairi (1277H) -A Study and Investigation-

د/ علي بسام *
جامعة وهران 1 أحمد بن بلة (الجزائر)
alibessam580@hotmail.com

تاريخ الاستلام: 2022/09/23 | تاريخ القبول: 2022/10/31 | تاريخ النشر: 2022/11/12

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

ملخص: يشمل هذا البحث دراسة وتحقيق لمخطوط "رسالة في الفرق بين خطاب التكليف وخطاب الوضع"، للإمام محمد السعيد بن محيي الدين الجزائري (ت 1277هـ–1861م)، وهو الأخ الأكبر للأمير عبد القادر الجزائري، موضوع الرسالة في علم أصول الفقه، ألفها الإمام محمد السعيد لسؤال ابنه في دمشق، وذلك بعد رجوعه من الأسر في مدينة "أمبواز" الفرنسية مع سائر عائلة أخيه الأمير، وقد أراد الباحث إخراج المخطوط؛ لأنه لم يحظ بتحقيق من قبل، فاشتمل البحث على التعريف بالمؤلّف، والتعريف بالرسالة، وانتهج الباحث المنهج الوصفي والمنهج التاريخي ومنهج تحقيق النصوص، وأسفر البحث عن اعتماد الإمام محمد السعيد في هذه الرسالة أساسا على الدر الثمين لميارة، وحاشية العطار على شرح المحلي، تبوّأ المؤلِّف (رحمه الله) مكانة علمية رفيعة، كثرة وتنوع مؤلَّفاته في شتى الفنون، وأكثرها محفوظ بمجموع بدار الكتب القطرية، وهو بخط يده، وختاما فإن الباحث يوصي المحققين بضرورة الاعتناء بتراث علماء الجزائر في مختلف العلوم والفنون.

الكلمات المفتاحية: محمد السعيد؛ مخطوط؛ تحقيق.

Abstract : This research is a study and an investigation of the manuscript "Rissala fil Farqi Bayna Khitabi Attaklif wa Khitabi al Wadii" by Mohamed Said Bin Mohieddine al Al Jazairi who died in 1861 H. He is the elder brother of the Algerian Emir Abdul Kader. The letter is about the origins of jurisprudence and was written by the Imam Mohamed Said to ask for his son in Damascus after his return from detention in the French city "Amboise" with the family of his brother the Prince. The author wants to make known the manuscript because it had never been edited. Thus, he used the deceptive, historical, and texts investigation methods. Findings show that the Imam Mohamed Said relied on some books and had a great position and various hand-written publications.

Keywords: Mohamed Said; Manuscript; Editing.

* المؤلف المراسل.

1. مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فمن جملة الرسائل التي ألَّفها الإمام محمد السعيد بن محيي الدين الحسني الجزائري (ت 1277 هـ - 1861 م) –وهو الأخ الأكبر للأمير عبد القادر مؤسس الدولة الجزائرية الحديثة-، هذه الرسالة في الفرق بين خطاب التكليف وخطاب الوضع، ويتعلق موضوعها بعلم أصول الفقه.

وقد ظهر للباحث دراستها وتحقيقها والتعريف بمؤلِّفها؛ خدمة لعلم أصول الفقه، وإبرازا لميراث علماء الجزائر–المحمية بالله-، وبخاصة تراث الإمام محمد السعيد بن محيي الدين الجزائري الذي يكاد يكون مغمورا؛ إذ لم تحظ أعماله بالتحقيق والدراسة -على الرغم من مكانته العلمية المرموقة، سوى "حاشيته على زوال الترح لعز الدين بن جماعة (ت 819 هـ)" على منظومة ابن فرح الإشبيلي (ت 699 هـ) المعروفة بـ "غرامي صحيح".

1.1. أهمية البحث:

يعد موضوع البحث ذا أهمية بالغة تتلخص فيما يلي:

- يتعلق موضوع الرسالة بعلم أصول الفقه، وهو العلم الضابط لفهم الكتاب والسنة، وكيفية استنباط الأحكام الشرعية منهما.

- مكانة مؤلفها الإمام محمد السعيد بن محيي الدين الحسني الجزائري (رحمه الله)؛ لكونه الأخ الأكبر للأمير عبد القادر (رحمه الله) –مؤسس الدولة الجزائرية الحديثة-.

- لفت نظر الباحثين والمحققين إلى المجموع المحفوظ بدار الكتب القطرية، والذي يحتوي على مخطوطات الشيخ محمد السعيد في شتى الفنون بخط يده (رحمه الله).

- بيان تعلق العلماء الجزائريين بالعلوم الشرعية.

- إبراز إسهامات علماء الجزائر في علم أصول الفقه.

- إثراء المكتبة الإسلامية والعربية بهذه الرسالة التي لم تحظ بالتحقيق من قبل.

2.1. إشكالية البحث:

على الرغم من المكانة العلمية للإمام محمد السعيد بن محيي الدين الحسني الجزائري إلا أن أغلب كتبه لم تحظ بالتحقيق، لهذا اجتهد الباحث في إخراج هذا التراث، وذلك بتحقيق هذه الرسالة وفق ما تقتضيه قواعد تحقيق المخطوطات.

فكل ما سبق يبين الإشكالية الأساسية التي يسعى الباحث للإجابة عنها في هذا البحث.

3.1. منهج البحث:

لقد اتبع الباحث في إعداد هذا البحث مجموعة من المناهج العلمية، تتلخص فيما يلي:

- المنهج التاريخي لضبط ترجمة تاريخية للمؤلِّف (رحمه الله).
- المنهج الوصفي لوصف النسخة الخطية للرسالة، وبيان موضوعها.
- منهج تحقيق النصوص في إخراج النص المحقق للرسالة كما أراده مؤلِّفها (رحمه الله)، أو على أقرب صورة إليه.

وقد سلك الباحث الخطوات الإجرائية التالية:

- نسخ الرسالة، ثم كتابتها حسب قواعد الإملاء الحديثة.
- وضع أرقام صفحات كما جاءت في المجموع بين معكوفين هكذا [ص 85].
- عزو الآيات القرآنية إلى أماكن وجودها في المصحف الشريف.
- توثيق الآراء والأقوال إلى كتب أصحابها.
- إلحاق صور النسخة المعتمدة في التحقيق.

4.1. خطة البحث:

تتكون خطة البحث من مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

- خصص الباحث المقدمة للتعريف بالبحث، وبيان أهميته، وخطته.
- وأما المبحث الأول فقد جعله للتعريف بالمؤلِّف، وذلك ببيان اسمه ونسبه ومولده وأسرته، شيوخه وطلبه للعلم، وثناء العلماء عليه، ومؤلفاته، ووفاته.
- وأما المبحث الثاني فخصصه للتعريف بالرسالة، واسمها وإثبات نسبتها للمؤلف، وموضوعها، وبيان مصادر المؤلف فيها، ووصف النسخة الخطية.
- واقتصر المبحث الثالث على النص المحقق.
- واحتوت الخاتمة على أهم النتائج والتوصيات.

2. المبحث الأول: التعريف بالمؤلِّف

1.2. اسمه ونسبه ومولده وأسرته:

هو السيد محمد السعيد بن محيي الدين بن مصطفى بن محمد بن المختار بن عبد القادر بن أحمد "المختار" بن عبد القادر بن أحمد بن محمد بن عبد القوي بن علي بن أحمد بن عبد القوي بن خالد بن يوسف بن أحمد بن بشار بن محمد بن مسعود بن طاووس بن يعقوب بن عبد القوي بن أحمد بن محمد بن إدريس الأصغر بن إدريس الأكبر بن عبد الله الكامل بن الحسن المثنى بن الحسن بن الإمام علي بن أبي طالب. (التويجيني، 1425 هـ، 14-15) (البيطار، 1413 هـ، 884/2) (باشا، 1331هـ، 297/2)

تذكر المصادر التاريخية أول من استوطن منطقة "وادي غريس" في الجزائر من أجداد الإمام محمد السعيد هو جده السادس: العلامة عبد القادر بن أحمد (بن خدَّة)، ويعتبر من كبار علماء الجزائر في القرن

التاسع الهجري. (الغريسي، د.ت.ط.، 15)

ولد الإمام محمد السعيد بن محيي الدين (رحمه الله) في بلدة (القيطنة) على ضفة "وادي الحمام" في منطقة "غريس" بالقرب من مدينة "معسكر" في الغرب الجزائري سنة (1214هـ - 1799 م)، وهو الأخ الأكبر للأمير عبد القادر الجزائري، وكان له خمسة من الإخوة، وهم: مصطفى، وعبد القادر (الأمير)، وحسين، وأبو بكر، وأحمد (أصغرهم).

ورُزق الإمام محمد السعيد أربعة أبناء، هم: أحمد المجاهد، ومحمد الصادق، ومحمد المرتضى، وعبد الباقي. (الحسني، 1430 هـ، 20)

2.2. **شيوخه وطلبه للعلم**:

"لقد نشأ الإمام محمد السعيد في أسرة علمية فحفظ القرآن المجيد عن ظهر قلب على الشيخ محمد ابن عابد الوهراني (ت ق13 هـ)، وتلقى بعدها مبادئ العلوم الشرعية على يد والده الإمام محيي الدين بن مصطفى (ت 1249 هـ)، ثم نهل من معين جماعة من علماء الجزائر منهم: العلامة السيد محمد آمنة (ت ق13 هـ)، والمحقق الكبير السيد بن عبد الله بن الشيخ المشرفي (ت ق13 هـ)، والحافظ محمد أبو راس الناصري (ت 1238 هـ)، والشيخ محمد بن عبد الحليم المستغانمي (ت ق13 هـ)، والعلامة عبد القادر بن مصطفى الأزهري (ت ق13 هـ).

وقد كان للإمام محمد السعيد بن محيي الدين الباع الطويل في التفسير، لاسيما "تفسير البيضاوي" وحواشيه، فإنه لملازمته له يكاد يحفظه". خَلَفَ والدَه السيد محيي الدين في إدارة معهد القيطنة، وجاهد مع أخيه الأمير عبد القادر، ثم كان ممن أسرتهم السلطات الفرنسية في "أمبواز" مع الأمير حتى سنة (1273هـ=1856م) حيث قدم إلى دمشق. (الحسني، 1430 هـ، 23-25)

3.2. **تلاميذه**:

لقد تتلمذ على الشيخ محمد السعيد ولداه العالمان الفاضلان: محمد المرتضى (ت 1316 هـ) وعبد الباقي (ت 1335 هـ). (الشطي، 1323، 213) (القاسم، 2007، 5/565-566)

4.2. **ثناء العلماء عليه**:

قال عنه العلامة جمال الدين القاسمي (رحمه الله): "هو العلامة النحوي اللغوي المنطقي الأصولي الفرضي، كان زاهداً ورعاً، ذا صلابة في الدين، متبعاً للسنة، وقافاً عند الحدود الشرعية ... وكان في بلاده صاحب عزٍّ وجاهٍ ورياسة وأبهة عظيمة، حتى بعثه أخوه حضرة الأمير عبد القادر سفيراً إلى الدولة المراكشية، واجتمع بسلطانها عبد الرحمن ووزرائه". (الحسني، 1430 هـ، 435)

وقال عنه الحصني: "وقد عُرضت عليه إمارة الجهاد قبل أخيه عبد القادر، فلم يقبلها، وحضر مواضع كثيرة في الجهاد مع أخيه، ... وكان محل اعتقاد علماء دمشق وإعزازهم حين هاجر إليها". (الحصني، 2002 م، 2/696)

5.2. مؤلفاته:

للعلامة محمد السعيد بن محيي الدين الجزائري مؤلفات عديدة في مختلف العلوم والفنون النقلية والعقلية، وهي كالتالي: (الحسني، 1430 هـ، 23-25) (الحصني، 2002 م، 696/2) (الأنصاري، 24/10/117)

1- رسالة في المقولات العشر.

2- رسالة في الفرق بين عقد الوضع وعقد الحمل.

3- رسالة في الفرق بين المجاز بمرتبة والمجاز بمرتبتين.

4- رسالة في علم الفلك، تشرح كيفية دخول السنة العربية والعجمية.

5- رسالة في مدلول النظم المعجز.

6- حاشية على "زوال الترح" لابن جماعة في شرح منظومة ابن فرح الإشبيلي "غرامي صحيح". وهي مطبوعة.

7- ورسالة في الحياء من الإيمان والحياء خير كله، وغير ذلك.

8- رسالة في مصطلح الحديث.

9- رسالة في النِّسب الست التي بين الحمد والشكر.

10- رسالة في تفسير قوله تعالى: {ولو أنما في الأرض من شجرة أقلام}.

11- رسالة في الدلالة على البعث، هل هي عقلية أو نقلية؟.

12- رسالة في العلم وما يتعلق به.

13- رسالة في الفرق بين خطاب التكليف وخطاب الوضع.

14- رسالة في الكسب على مذهب الأشعري.

15- رسالة في معنى الجوهر وبقية المقولات العشر.

16- رسالة في مدلول النظم المعجز.

17- رسالة في وجه استحالة الدور والتسلسل.

18- رسالة في الحياء وأنه سنة متبعة.

19- شرح الرسالة الوضعية العضدية.

20- رسالة في وجه منع صرف الاسم. وهي موضوع الدراسة والتحقيق.

21- رسالة في تعريف العدد، وشرح ماهيته.

22- رسالة في قاعدة بها يعرف دخول المحرم والعام العربي.

23- رسالة في أن اسم الفاعل يدل على الحال حقيقة وعلى غيره مجازا.

24- رسالة في الفرق بين المعنى المصدري والحاصل بالمصدر.

25- رسالة إتقان الصنع في علم الوضع.

6.2. وفاته:

بعد حياة زاخرة بالعلم والجهاد توفي العلامة محمد السعيد بن محيي الدين الجزائري (رحمه الله) بدمشق سنة (1277هـ)، الموافق لسنة (1861م)، عن ثلاث وستين سنة، ودفن بسفح قاسيون في مقبرة ذي الكِفل. (الحسني، 1430 هـ، 23-25)

3. المبحث الثاني: التعريف بالرسالة

1.3. اسم الرسالة وإثبات نسبتها للمؤلِّف:

هذه الرسالة هي ضمن مجموع لرسائل الإمام محمد السعيد بن محيي الدين الحسني الجزائري بخط يده، محفوظة بدار الكتب القطرية، يحتوي هذا المجموع على مؤلفاته السابقة الذكر، وتقع "رسالة في الفرق بين خطاب التكليف وخطاب الوضع" بين "رسالة وجه استحالة الدور والتسلسل" و"رسالة في معنى الجوهر وبقية المقولات العشر"، من ص 84 إلى 91.

وقد سماها بهذا الاسم مفهرس دار الكتب القطرية تبعا لمحتواها، والجدير بالذكر أن الإمام محمد السعيد بن محيي الدين لم يسم رسائله باسم معين، وقد قال في مطلعها: "الحمد لله على جزيل نعمه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وبعد، فإنك التمست مني أيضا "الفرق بين خطاب التكليف وخطاب الوضع". فاعلم ولدي ...".

أما نسبتها للمؤلف فهي ثابتة لا شك فيها؛ لورودها ضمن المجموع المنسوب إليه، وبخط يده، ولتصريح المؤلف باسمه في آخرها بقوله: "وكتب مقيدا لكلام ساداته العلماء العاملين محمد السعيد بن محيي الدين كان الله له ولأحبته آمين بأواخر رمضان من عام ستة وسبعين ومائتين وألف".

2.3. موضوع الرسالة:

لقد تناول المؤلف في رسالته تعريف الحكم بأنواعه الثلاثة العقلي والشرعي والعادي، ثم بيان انقسام الحكم الشرعي إلى حكم تكليفي وحكم وضعي، وسرد بعدها أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما.

3.3. مصادر المؤلف:

لقد صرح المؤلف (رحمه الله) بنقل واحد عن كتاب "القواعد" للإمام المقري، وعزا أيضا قولا للقرافي دون ذكر مصدره، وقد وقف عليه الباحث في كتاب "شرح تنقيح الفصول" للقرافي.

ولما تطرق المؤلف إلى الخلاف في دخول خطاب الوضع في الحكم الشرعي، ذكر قول ابن السبكي وابن الحاجب، وقد وقف عليها المحقق في "جمع الجوامع" لابن السبكي، و"مختصر منتهى السول والأمل" لابن الحاجب، كما لا يُستبعد أيضا أن المؤلف اطلع على "الإبهاج في شرح المنهاج" و"رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب" كلاهما لابن السبكي. فهذه المصادر هي التي صرح المؤلف بالنقل عنها أو عن أصحابها.

وقد وقف المحقق على مصادر أخرى لم يصرح بها المؤلف، وتظهر من خلال توثيق المادة العلمية

للرسالة في الهامش، وهي مفصلة كالتالي:

1- الدر الثمين والمورد المعين على الضروري من علوم الدين لمحمد بن أحمد ميارة، نقل عنه بمفرده في أحد عشر (11) موضعا.

2- حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع لحسن بن محمد العطار، نقل عنه بمفرده في تسعة (09) مواضع.

ونقل عن الدر الثمين مع حاشية العطار معا في خمسة (05) مواضع، فبهذا يكون قد نقل عن أحدهما أو عن كليهما في خمس وعشرين (25) موضعا.

3- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لأحمد بن عبد الرحيم العراقي، نقل عنه في موضعين.

4.3. وصف النسخة:

اعتمد المحقق على نسخة المؤلف الوحيدة التي بخط يده، وهي تقع ضمن مجموع يبدأ من ص 84 إلى ص 91.

- اسم الرسالة: رسالة في الفرق بين خطاب التكليف وخطاب الوضع.
- اسم المؤلف: محمد السعيد بن محيي الدين.
- أولها: "الحمد لله على جزيل نعمه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وبعد، فإنك التمست مني أيضا "الفرق بين خطاب التكليف وخطاب الوضع". فاعلم ولدي ...".
- آخرها: "اللهم اكتبنا في زمرة أوليائك الناجين دنيا وأخرى، الموفقين للخير المعانين عليه، يا أرحم الراحمين. وكتب مقيدا لكلام ساداته العلماء العاملين محمد السعيد بن محيي الدين كان الله له ولأحبته آمين بأواخر رمضان من عام ستة وسبعين ومائتين وألف (1276 هـ)، فاجعل يد الضنين على هذه الرسالة المشتملة على الفوائد النفيسة التي لا تجدها مجتمعة في غيرها، ولا زلتم بخير ما دمتم بجاه خير الورى محمد (صلى الله عليه وسلم). ﴿ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب﴾".
- الخط: مغربي معتاد.
- الناسخ: المؤلف نفسه.
- تاريخ النسخ: (عام 1276 هـ) أي سنة واحدة قبل وفاته (رحمه الله).
- عدد الأوراق: (04).
- عدد الصفحات: (08) ضمن مجموع من ص (84-91).
- عدد الأسطر: معدل (25) سطراً.
- المقاس: (23×17) سم.
- رقمها: (24/10/117).

- مصدرها: دار الكتب القطرية

5.3. صورة النسخة:

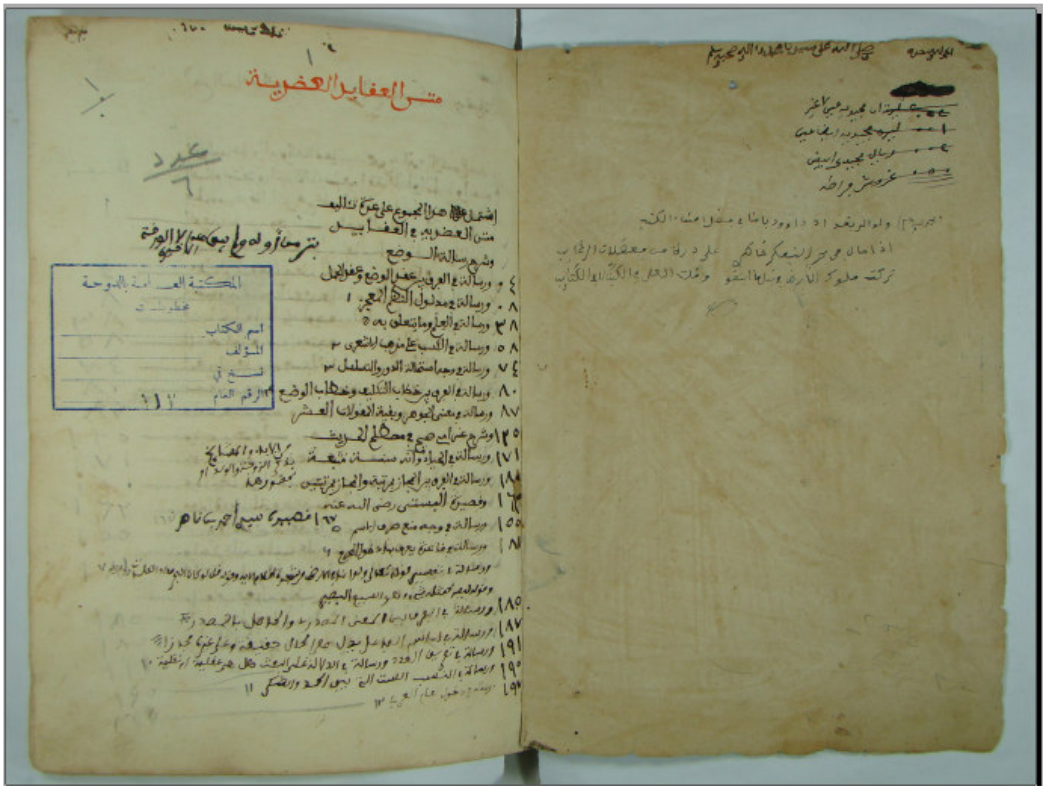

غلاف المجموع

الصفحة الأولى والثانية للرسالة

الصفحة السابعة والأخيرة للرسالة

4. المبحث الثالث: النص المحقق للرسالة

[ص 84] الحمد لله على جزيل نعمه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وبعد، فإنك التمست مني أيضا "الفرق بين خطاب التكليف وخطاب الوضع". فاعلم ولدي -بارك الله فيكم ولكم- أن الحكم من حيث هو: إثبات أمرٍ لأمرٍ أو نفيه عنه[1].

فإن كان الحاكم العادة، أي: التجربة والتكرار، سمي العادي. وحدُّه: إثبات الربط بين أمرٍ وآخر وجوداً أو عدماً بواسطة تكرُّر القران بينهما على الحس مع صحة التخلف وعدم تأثير أحدهما في الآخر البتة[2]؛ إذ لا مؤثر إلا الله {الله خالق كل شيء}[3].

وأقسامه أربعة: ربط وجود بوجود، كربط وجود الشبع بوجود الأكل، وربط عدم بعدم، كربط عدم الشبع بعدم الأكل، وربط وجود بعدم، كربط وجود الجوع بعدم الأكل، وربط عدم بوجود كربط عدم الجوع بوجود الأكل.[4]

وإن كان الحاكم العقل، سمي العقلي. وتعريفه: إثبات أمرٍ لآخر أو نفيه عنه من غير توقف على تكرُّر، ولا وضع واضع[5].

وأقسامه ثلاثة: الوجوب والاستحالة والجواز. ووجه انحصار الحكم العقلي في هذه الثلاثة: أن كل ما

---

[1] ينظر: (ميارة، 1429، 23/1).

[2] ينظر: (ميارة، 1429، 27/1).

[3] الآية: (16) من سورة الرعد؛ الآية (62) من سورة الزمر.

[4] ينظر: (ميارة، 1429، 28/1).

[5] ينظر: (ميارة، 1429، 23/1)، بتصرف.

يحكم به العقل إما أن يقبل الثبوت والانتفاء جميعاً، كالحركة [ص 85] والسكون، وكتعذيب المطيع وإثابة العاصي، أو يقبل الثبوت فقط كالتحيز للجرم، وكوجوب القدم لمولانا جل وعز.

أو يقبل الانتفاء كتعري الجُرم عن الحركة والسكون، وكالشريك لمولانا جلَّ وعزَّ. فالأول هو الجائز، والثاني هو الواجب، والثالث هو المستحيل.[1]

وإن كان الحاكم الشارع، سمي الشرعي. فالحكم الشرعي المتعارف بين [الأصليين][2] بالإثبات تارة، وبالإثبات أخرى: خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلف من حيث إنه مكلف، أي ملزَم ما فيه كلفة.[3]

والمراد بخطاب الله: كلامه تعالى النفسي[4] الأزلي المسمى في الأزل خطاباً حقيقة على الأصح[5]؛ لأن الخطاب عند الشيخ الأشعري ومن تبعه: هو الكلام الذي علم وقوع الإفهام به في الجملة[6].

فالخطاب هنا بمعنى المخاطب به، من إطلاق المصدر على اسم المفعول، خلافاً للقاضي[7] من أن كلامه تعالى في الأزل لا يسمى خطاباً حقيقة؛ لعدم من يخاطب به إذ ذاك. والخطاب [عنده][8]: هو الكلام الموجه نحو من يفهم.[9]

والمراد بفعل المكلف: ما يصدر منه ليشمل القول والنية، فيتعلق خطابه تعالى بفعل المكلف تعلقا معنوياً. ويسمى "صلاحي" و"صلوحي" قبل وجوده وكذا بعد وجوده قبل البعثة، و"تنجيزي" بعد وجوده بعد البعثة؛ إذ لا حكم قبلها، كما أنه [لا حكم][10] إلا لله، فلا حكم للعقلاء بشيء خلافا للمعتزلة -قبحهم الله-

---

[1] ينظر: (ميارة، 1429، 1/24-25)، بتصرف.

[2] هكذا في الأصل.

[3] ينظر: (العطار، د.ت.ط.، 1/66-67)؛ (ميارة، 1429، 1/23-24).

[4] مذهب السلف في هذه المسألة: أن كلام الله تعالى حقيقي في الكلام المسموع، وأنه يتكلم بصوت وحرف، وأن كلامه لا يشبه كلام خلقه، ويرون أن إثبات الكلام النفسي -كما هو مذهب الأشعرية- هو إضافة نقص إلى الله تعالى؛ إذ الأخرس له خواطر يريد التكلم بها فيعجز. فالله تعالى منزه عن هذا النقص. وفيما عاب الله به العجل في عجزه عن القول والكلام، بيانٌ بيّن أن الله عز وجل غير عاجز عنه، وأنه متكلم وقائل؛ لأنه لم يكن يعيب العجل بشيء هو موجود فيه. فكلامه تعالى حقيقة، وأنه ما يسمع منه، أو من المبلغ عنه، فإذا سمعه السامع علمه وحفظه. ويرون أن الله تعالى متكلم بحرف وصوت، إلا أن كلامه سبحانه لا يشبه كلام خلقه، ولا صوته يشبه أصواتهم، كما أن ذاته لا تشبه ذواتهم. وأما قول الأشعرية: إن الكلام لا يكون إلا من جوف وفم وشفتين ولسان، فجوابه: أليس الله قال للسموات والأرض: ﴿إئتيا طوعاً أو كرهاً. قالتا أتينا طائعين﴾. وقال: ﴿وسخرنا مع داود الجبال يسبحن﴾. أتراها سبَّحت بجوف وفم ولسان وشفتين؟ والجوارح إذا شهدت على الكافر فقالوا: ﴿أنطقنا الله﴾ أتراها نطقت بجوف وفم ولسان؟ ولكن الله أنطقها كيف شاء من غير أن يقول بجوف ولا فم ولا شفتين ولا لسان. (ابن أبي العز، 1417، 1/197-198)

[5] ينظر: (العطار، د.ت.ط.، 1/66-67).

[6] ينظر: (العطار، د.ت.ط.، 1/66-67).

[7] هو القاضي أبو بكر الباقلاني.

[8] مكررة في الأصل.

[9] ينظر: (العطار، د.ت.ط.، 1/179).

[10] مكررة في الأصل.

1.

والتعريف المذكور يتناول المكلف الواحد كالنبي (صلى الله عليه وسلم) في خصائصه، كوجوب صلاة الضحى عليه والأضحية والتهجد وغير ذلك مما هو مبسوط في كتاب الفقهاء[2].

ويتناول الأكثر من الواحد كـ"نحن".

ويشمل أيضا المتعلق بأوجه التعلق من الاقتضاء الجازم وغير لجازم؛ لأن الخطاب إن اقتضى الفعل لشيء اقتضاء جازما فإيجاب، أو غير جازم فندب، أو اقتضى الترك لشيء اقتضاء جازما فتحريم، أو غير جازم فكراهة، أو خيَّر بين فعل الشيء وتركه فإباحة؛ لتناول حيثية التكليف في قوله: من إنه مكلف كالأخيرين منها كالأول الذي هو ظاهر، فإنه لولا وجود التكليف لم يوجد، أي: التخيير. وغير الجازم لا يرى إلى انتفائهما قبل البعثة لانتفاء التكليف.[3]

[ص 86] وأورد بعضهم على التعريف: بأنه كان ينبغي أن يزاد به بعد قوله: مكلف. وأجيب: بأنه لو زاده لاقتضى أن المكلف لا يخاطب إلا بما كلف به، وليس كذلك؛ إذ المندوب والمكروه والمباح مخاطب بكل واحد منها مع أنه غير مكلف بها.[4]

وخرج بـ"فعل المكلف" الذي هو البالغ العاقل، خطاب الله تعالى المتعلق بذاته وصفاته وذوات المكلفين والجمادات، كقوله تعالى: ﴿ذلكم الله ربكم لا إله إلا هو خالق كل شيء﴾[5]، ﴿ولقد خلقناكم ثم صورناكم﴾[6]، وقوله: ﴿ويوم نسيِّر الجبال﴾[7].[8]

وخرج بقوله: "من حيث إنه مكلف" مدلول قوله: ﴿والله خلقكم وما تعملون﴾[9]، فإنه يتعلق بفعل المكلف لكن لا من حيث إنه مكلف، بل من حيث إنه مخلوق الله تعالى.[10]

وخرج به أيضا القصص والأخبار، فإنها خطابات الله تعالى المتعلق بفعل المكلف، لكن لا من حيث إنه مكلف، بل من حيث التذكير بها.

والخطاب المذكور يدل عليه الكتاب والسنة. فلا يقال: خرج بقولكم: "خطاب الله" الأحكام الثابتة

---

[1] ينظر: (ميارة، 1429، 24/1)؛ (العطار، د.ت.ط.، 68/1).

[2] ينظر: (العطار، د.ت.ط.، 69/1).

[3] ينظر: (العطار، د.ت.ط.، 69/1-70).

[4] ينظر: (العراقي، 1425، 31/1).

[5] الآية: (102) من سورة الأنعام.

[6] الآية: (11) من سورة الأعراف.

[7] الآية: (47) من سورة الكهف.

[8] ينظر: (العطار، د.ت.ط.، 71/1).

[9] الآية: (96) من سورة الصافات.

[10] ينظر: (العطار، د.ت.ط.، 71/1-72).

بخطاب الرسول وفعله، وبالإجماع والقياس، بل خرج خطاب من سوى ذلك كالملوك والآباء والأمهات والمشايخ، فلا يسمى كلام هؤلاء حكما شرعيا، وإنما خطاب الرسل بالتكاليف حكما شرعيا؛ لأنهم مبلغون عن الله، معصومون في تبليغهم من الكذب عمدا أو سهوا. وكذا الإجماع والقياس إنما سميا حكما شرعيا؛ لاستنادهما إلى الكتاب والسنة. اهـ[1]

وإن ورد الخطاب النفسي بكون الشيء سببا وشرطا ومانعا وصحيحا وفاسدا فوضع. أي: فهذا الخطاب يسمى وضعاً، ويسمى أيضا خطاب وضع؛ لأن متعلقه بوضع الله، أي: بجعله. كما يسمى الخطاب المقتضي أو المخير الذي هو الحكم المتعارف بين علماء الأصول خطاب تكليف؛ لما تقدم من أنه خطاب متعلق بفعل المكلف، فخطاب الوضع ليس من الحكم المتعارف بينهم[2] كما مشى عليه ابن السبكي وغيره[3].

والفرق بينهما ظاهر؛ لأن الحكم في الوضع هو قضاء الشرع على الوصف بكونه سببا أو شرطا أو مانعا، وخطاب التكليف لطلب أداء ما تقرر بالأسباب والشروط والموانع، وخطاب الوضع وضعه الله في شرائعه لإضافة الأحكام إليه، كأن يقال: يجب الجلد بالزنا، ويجب الظهر بالزوال، ويحرم الخمر للإسكار تيسيرا لنا. فإن [ص 87] الأحكام مغيبة عنا، والحمد لله على ذلك.[4]

ومن جعله من الحكم المتعارف عليه بينهم، كذا اختاره ابن الحاجب، زاد في التعريف المذكور ما يدخله فيه، فقال[5]: "الحكم الشرعي: خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلف اقتضاء أو تخييرا أو بأعم وضعا"، أي: أو أعم من جهة الوضع من فعل المكلف، كجعل السرقة سببا للقطع وغير فعله، كجعل الزوال سببا لإيجاب صلاة الظهر، فتخصيصه باسم الوضع مجرد اصطلاح؛ إذا الأحكام كلها بوضع الشرع لا مجال للعقل ولا للعادة في شيء منها.[6]

قال تعالى في السبب المربوط به الحكم: ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس﴾[7]، أي: لزوالها أو لغروبها. وأصل التركيب للانتقال. و"اللام" للتأقيت. وقال في الشرط: ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم إن الله

---

[1] ينظر: (ميارة، 1429، 111/1)؛ (العطار، د.ت.ط.، 71/1).

[2] ينظر: (العطار، د.ت.ط.، 117/1).

[3] حيث عرف الحكم بقوله: "خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلف من حيث إنه مكلف"، فلم يُدخل فيه خطاب الوضع؛ لأننا لم نكلف به. (ابن السبكي، 1424، 13). وهو قول طائفة من الأصوليين، منهم البيضاوي. (البيضاوي، 2006، 18).

[4] ينظر: (العراقي، 1425، 39/1).

[5] وعبارته: "الحكم" قيل: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين. فورد مثل: ﴿والله خلقكم وما تعملون﴾. فزيد: بالاقتضاء، أو التخيير. فورد: كون الشيء دليلاً وسبباً وشرطاً. فزيد: أو الوضع، فاستقام". (ابن الحاجب، 1405، 32)

[6] ينظر: (ميارة، 1429، 112/1).

[7] الآية: (78) من سورة الإسراء.

كان عفوا غفورا﴾[1].

وقال في المانع: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنت سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا﴾[2]، أي: لا تقوموا لها وأنتم سكارى من نحو نوم حتى تنتبهوا وتعلموا ما تقولون في صلاتكم، ولا جنبا حتى تغتسلوا. والجنب: الذي أصابته الجنابة يستوي فيه المذكر والمؤنث والواحد والجمع؛ لأنه يجري مجرى المصدر.

وبعبارة: سمي خطاب وضع؛ أي جعل؛ لأن الشارع جعل السبب والشرط والمانع والتقديرات والحجج علامة موضوعة على الأحكام، فكأنه يقول: إذا وجد السبب وجد الحكم، وإن عُدِم عُدِم الحكم. وذلك خاصيته. وإن عدم الشرط عدم الحكم وذلك خاصيته، وإن وجد المانع عدم الحكم، وذلك خاصيته.[3]

والتقديرات الشرعية: إعطاء الموجود حكم المعدوم وعكسه، كتقدير الماء الموجود بالنسبة للمسافر يحتاجه لشربه معدوما ويتيمم. وتقدير المعدوم موجودا كتقدير الربح الحاصل آخر الحول كامنا في أصله من أول الحول فيزكى لحول أصله.[4]

والحجج: جمع حجة، وهي التي يستند إليها القضاة كالبينة والإقرار. فإذا ثبت ذلك عند القاضي وجب عليه الحكم. فظاهر عباراتهم أن خطاب الوضع خارج عن خطاب التكليف وأنه قسيم له؛ لأنه [ص 88] لم يتعلق بالفعل من حيث التكليف، بل من حيث وجود السبب أو الشرط أو المانع المتعلق به الحكم.[5]

وقد نص القرافي على أنهما قد يجتمعان، وقد ينفرد كل واحد منهما عن الآخر، فاجتماعهما كالزنا، فإنه حرام، وهو من هذا الوجه خطاب تكليف وسببٌ للحدِّ، وهو من هذا الوجه خطاب وضع. وكالسرقة فإنها من حيث إنها سبب القطع خطاب وضع، ومن حيث حرمتها خطاب تكليف.

وينفرد خطاب التكليف في نحو أداء الواجبات واجتناب المحرمات؛ لأنها خطاب تكليف، ولم يجعلها صاحب الشرع سببا لفعل آخر، وإن جعلها سببا لترتيب الثواب ودرء العقاب يوم الحساب؛ لأن هذه ليست أفعالا للمكلف؛ إذ لا نعني بكون الشيء سببا إلا لكونه وضع سببا لفعل المكلف.

وينفرد خطاب الوضع في نحو تمام الحول لوجوب الزكاة، فهذا وجه اجتماعهما وافتراقهما.[6]

وقد قال المقري في "قواعده": "الخطاب: تكليف يشترط فيه علم المكلف وقدرته، وكونه أهلاً

---

[1] الآية: (43) من سورة النساء.

[2] الآية: (43) من سورة النساء.

[3] ينظر: (ميارة، 1429، 112/1).

[4] ينظر: (ميارة، 1429، 112/1-113).

[5] ينظر: (ميارة، 1429، 112/1-113).

[6] (القرافي، 1393، 80-81)، بتصرف.

للمؤاخذة. ووضع: لا يشترط فيه ذلك، وهو الخطاب بالأسباب وبالشروط والموانع: كالإتلاف في الضمان. ولذا يقول الفقهاء[1]: العمد والخطأ في أموال الناس سواء، والعاقل والصبي في ذلك سواء، وكذا المجنون، وكالنسب في التوريث، والإعسار في التطليق إلا لمعارض، كأسباب العقوبات فقد يشترط فيها العلم كإيجاب الزنا للرجم، وإيجاب القتل للقصاص".[2]

فإذا علمت هذا فالبيع وغيره من العقود لا يجتمع فيها خطاب التكليف وخطاب الوضع؛ لأنها من حيث كونها معروضة للأحكام الخمسة خطاب تكليف، ومن حيث كونها سبباً لما يترتب عليها من نقل الملك وإباحة التصرف خطاب وضع. ولا شك أن المنظور فيها حيثية خطاب الوضع؛ لأن كلام الفقهاء في انعقادها وما يترتب عليها فهي خطاب وضع إلا لمعارض كما تقدم.

ولهذا قال مالك والنعمان: يصح بيع المميز بل قياسه وغيره لولا معارضة قاعدة أخرى، وهو توقف انتقال الملك على الرضا؛ لقوله (صلى الله عليه وسلم): «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس»[3]، فلا بد من رضا معتبر، وأصله مفقود من غير المميز. واعتباره مفقود أيضا من المحجور، فوقف على الرضا عند مالك في هذا دون ذلك.[4]

فإن قلت: كيف يصح أن يقال في الحكم الشرعي إنه حاصل بالجعل والوضع وهو [ص 89] خطاب الله تعالى وكلامه القديم، والقديم ليس بموضوع ولا مجعول.

أجيب: بأن المراد بالحكم الشرعي هنا التعلق والتنجيزي، فخطاب الله تعالى القديم المتعلق بأفعال المكلفين أو سبب لفعلهم بعد وجودهم، وتوفر شرائط التكليف فيهم. وهذا التعلق ليس بقديم، وإنما القديم كلامه تعالى، وتعلقه المعنوي بالمكلفين في الأزل.[5]

وإطلاق الحكم الشرعي على التعلق التنجيزي الحادث مشهور عند الفقهاء والأصوليين. وقد أشبعت الكلام لك في الفرق بين خطاب التكليف وخطاب الوضع، وأزيدك إيضاحاً لمعنى السبب وما بعده لتتم الفائدة.

فأما السبب فهو ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم لذاته، كالقتل لإيجاب القصاص، فالسبب يلزم طرده، أي: يلزم من وجوده الوجود ويلزم عكسه، أي: يلزم من عدمه العدم. وقوله: "لذاته"، يدخل فيه السبب الذي لا يلزم من وجوده الوجود لمقارنته انتفاء شرط العقل والبلوغ، أو وجود مانع لوجود المسبب، كالحيض الذي يقارن دخول الوقت ونحوه. فإن السبب في ذاته يقتضي وجود المسبب،

---

[1] ينظر: (المقري، 2012، 249).

[2] (المقري، 2012، 400)، بتصرف.

[3] أخرجه أحمد في حديث طويل، رقم 20695، وصححه الأرنؤوط.

[4] (المقري، 2012، 400)، بتصرف.

[5] ينظر: (العطار، د.ت.ط.، 67/1).

وهو الصلاة.[1]

وأما الشرط فهو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذته، كتمام الحول لوجوب الزكاة في العين والماشية، وكالطهارة لصحة الصلاة، فإنه يلزم من نفي الطهارة مع القدرة على تحصيلها عدم صحة الصلاة، ولا يلزم من حصول الطهارة صحة الصلاة ولا عدمها لإمكان فسادها بعد حصول الطهارة باختلال ركن من أركانها، وكذلك يلزم من عدم تمام الحول عدم وجوب الزكاة، ولا يلزم من حصول التمام وجوب الزكاة لتوقفه على السبب، وهو ملك النصاب ملكا كاملاً، ونفي مانع الرق والكفر.

فقوله: "لذاته" راجع للجملة الأخيرة، وهي قوله: "ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم"؛ لأن وجود الشرط هو الذي قد يتفق فيه أن يصحبه وجود مانع، فيلزم عدم المشروط. لكن لا بالنظر إلى ذات الشرط، بل بالنظر إلى ذات المانع.

وقد يصحب وجوده وجود السبب ونفي المانع، فيلزم من وجود السبب ونفي المانع وجود المشروط، كما لو صحب تمام الحول وجود السبب، وهو ملك النصاب ملكا كاملا، ونفي المانع الذي هو الدين،

[ص90] فيلزم وجوب الزكاة، لكن لم تجب إلى ذات الشرط الذي هو تمام الحول، وإنما وجبت بسبب ما قارنه من سبب وجوب الزكاة ونفي المانع. فلو صحب تمام الحول وجود المانع كالدين لزم معه عدم الزكاة، لكن ليس بالنظر إليه، بل بالنظر إلى الدين الذي هو المانع.

وأما الجملة الأولى، وهي قوله: "ما يلزم من عدمه العدم" فمعناها لازم على كل حال. فلو قيده بذات الشرط لأوهم أنه قد لا يلزم من عدم الشرط عدم المشروط لمصاحبة عدمه أمر يقتضي ذلك، وذلك باطل.[2]

وأما المانع: فهو ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته، كالحيض لوجوب الصلاة. وهو على ضربين: أحدهما أن يمنع منه لمنافاته للسبب. والثاني أن يمنع منه لمنافاته له في نفسه.

مثال الأول: الدين في زكاة العين، فإنه يمنع من وجوبها لمنافاته لسببها الذي هو الملك الكامل للنصاب. ومثله الرق، فإن كل واحد من الدين والرق مانع من كمال التصرف في المال، فلم يثبت معهما الغناء بذلك المال الذي هو حكمة وجوب الزكاة فيه.

ومثال الثاني: الكفر بالنسبة إلى صحة الصلاة، فإنه مانع من صحتها، لا لمنافاته لسببها الذي هو دخول وقتها، بل لمنافاته لها في نفسها؛ إذ لا يمكن مع الكفر التقرب بها إلى المولى الكريم البر الرحيم. وهذا معنى قول الأصوليين: "المانع ينقسم إلى مانع السبب وإلى مانع الحكم".

---

[1] ينظر: (العطار، د.ت.ط.، 121/1)؛ (ميارة، 1429، 113/1).

[2] ينظر: (العطار، د.ت.ط.، 55/2-56)؛ (ميارة، 1429، 114/1).

وقوله: "لذاته"، راجع إلى الجملة الأخيرة أيضا، وهي قوله: "ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم"؛ لأن عدم المانع هو الذي يتفق أن يصحبه وجود السبب ووجود الشرط، فيلزم من عدمه الوجود لكن ليست ذات عدمه هي التي اقتضت الوجود، بل الذي اقتضاه اجتماع وجود السبب ووجود الشرط، كالطهارة ودخول الوقت عند عدم المانع كالحيض. وقد يصحب عدم المانع عدم السبب أو عدم الشرط، فيلزم العدم، لكن ليس لذات عدم المانع، بل لمصاحبته عدم السبب أو عدم الشرط.

وأما الجملة الأولى، وهي قولنا: "ما يلزم من وجوده العدم"، فمعناها لازم للمانع على كل حال.[1]

وأما الصحيح فهو ما يتعلق به النفوذ، أي: البلوغ إلى المقصود، كحل الانتفاع في البيع، والاستمتاع في النكاح، ويعتد به في الشرع بأن يكون قد جمع ما يعتبر فيه شرعا عقدا كان أو عبادة.

وأما الباطل: فهو ما لا يتعلق به النفوذ، ولا يعتد به في الشرع.

واعلم أن لكل واحد من الأحكام [ص 91] الخمسة سببا وشرطا ومانعا. فالواجب كصلاة الظهر مثلا، فالسبب لوجوبها زوال الشمس، والشرط العقل والبلوغ، والمانع الحيض والإغماء.

والمندوب كالنافلة، فالسبب لها دخول الوقت، وشرطها العقل، والمانع عدم الوقت.

والمحرم كأكل الميتة، فالسبب لحرمتها موتها حتف أنفها؛ إذ حكمة وجوب الذكاة إزهاق النفس بسرعة واستخراج الفضلات من أعماق البطن المضرة بأكلها، والشرط عدم الضرورة، والمانع وجود الضرورة.

والمكروه صيد اللهو، فالسبب لكراهته هو اللهو، والشرط عدم الضرورة، والمانع وجود الضرورة.

والمباح كالنكاح، فالسبب لإباحته العقد، والشرط خلو العقد من الموانع، والمانع كالنكاح في العدة، وكذا كل واحد منها صحيح وفاسد.[2]

فإذا نظرت لكون هذه الخمسة تجده مع كل من الأحكام الخمسة، كانت الجملة خمسة وعشرين قائمة من ضرب خمسة في مثلها. وتوضيح ذلك يطلب من المطولات.

اللهم اكتبنا في زمرة أوليائك الناجين دنيا وأخرى، الموفقين للخير المعانين عليه، يا أرحم الراحمين.

وكتب مقيدا لكلام ساداته العلماء العاملين محمد السعيد بن محيي الدين كان الله له ولأحبته آمين بأواخر رمضان من عام ستة وسبعين ومائتين وألف (1276 هـ)، فاجعل يد الضنين على هذه الرسالة المشتملة على الفوائد النفيسة التي لا تجدها مجتمعة في غيرها، ولازلتم بخير ما دمتم بجاه خير الورى محمد (صلى الله عليه وسلم)،

﴿ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب﴾[3].

---

[1] ينظر: (ميارة، 1429، 1/114-115).

[2] ينظر: (ميارة، 1429، 1/115).

[3] الآية: (8) من سورة آل عمران.

4. خاتمة

توصل الباحث في هذا البحث إلى جملة من النتائج منها:

- كتب الإمام محمد السعيد هذه الرسالة في دمشق بعد عودته من "أمبواز" حيث أسرته السلطات الفرنسية مع أخيه الأمير عبد القادر وبقية العائلة.
- ألّف الإمام محمد السعيد هذه الرسالة بناء على طلب أحد أبنائه كما صرح في مطلعها.
- اعتمد الإمام محمد السعيد في تأليف هذه الرسالة على الدر الثمين لميارة، وحاشية العطار على شرح المحلي، واستفاد من مراجع أخرى أيضا.
- لم يحظ هذا المخطوط بالدراسة والتحقيق من قبل، كما هو شأن أكثر مؤلفات الإمام محمد السعيد بن محيي الدين الجزائري.
- تبوّأ المؤلِّف (رحمه الله) مكانة علمية رفيعة، وحظي بثناء العلماء عليه.
- خلّف العلامة محمد السعيد مؤلَّفات كثيرة في فنون شتّى، أكثرها محفوظ بمجموع بدار الكتب القطرية، وهو بخط يده (رحمه الله).

وفي الختام فإن الباحث يوصي المحققين المهتمين بتراث علماء الجزائر بخاصة بالمبادرة في إخراج التراث الدفين للإمام محمد السعيد بن محيي الدين الجزائري (رحمه الله).

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

5. قائمة المراجع

- ابن أبي العز، الحنفي، (1417هـ)، *شرح العقيدة الطحاوية*، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- ابن الحاجب، عثمان بن عمر، (1405هـ)، *منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل*، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن السبكي، عبد الوهاب، (1424هـ)، *جمع الجوامع في أصول الفقه*، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الأنصاري، عبد الله ناصر، (بلا تاريخ)، *فهرس مخطوطات دار الكتب القطرية*، الدوحة: المجلس الوطني للثقافة والفنون والتراث.
- باشا، محمد، (1331هـ)، *تحفة الزائر في مآثر الأمير عبد القادر وأخبار الجزائر*، الإسكندرية: المطبعة التجاري.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، (1422هـ)، *صحيح البخاري*، الرياض: طوق النجاة.
- البيضاوي، عبد الله بن عمر، (2006م)، *منهاج الوصول إلى علم الأصول*، بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون.
- البيطار، عبد الرزاق، (1413هـ)، *حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر*، بيروت: دار صادر.
- التويجني، عبد الرحمان، (1425هـ)، *عقد الجمان النفيس في ذكر الأعيان من أشراف غريس*، الجزائر: دار الخليل القاسمي.
- الحسني، خلدون بن مكي، (1430هـ)، *البارق السني من حياة مكي الحسني*، دمشق: دار البينة.

- الحصني، محمد أديب آل تقي الدين، (2002م)، *منتخبات التواريخ لدمشق*، بيروت: البيروني.
- الخاني، محمد، (1967م)، *المواقف في التصوف*، دمشق: دار اليقظة العربية.
- سعد الله، أبو القاسم، (2007م)، *تاريخ الجزائر الثقافي*، الجزائر: دار البصائر.
- الشطي، محمد جميل، (1323هـ)، *روض البشر في أعيان دمشق في القرن الثالث عشر*، دمشق: دار اليقظة العربية.
- العراقي، أحمد بن عبد الرحيم، (1425هـ)، *الغيث الهامع شرح جمع الجوامع*، بيروت: دار الكتب العلمية.
- العطار، حسن بن محمد، (د،ت،ط)، *حاشية العطار على شرح المحلي*، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الغريسي، الطيب بن مختار، (د،ت،ط)، *القول الأعم في أنساب قبائل الحشم*، الجزائر: دار الخلدونية التلمسانية.
- القرافي، أحمد بن إدريس، (1393هـ)، *شرح تنقيح الفصول*، مصر: شركة الطباعة الفنية المتحدة.
- المقري، محمد بن أحمد، (2012م)، *قواعد الفقه*، الرباط: دار الأمان.
- ميارة، محمد بن أحمد، (1429م)، *الدر الثمين والمورد المعين*، القاهرة: دار الحديث.